

المقنع

- [237] شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، (قال (1): صدقت جعلت فداك) (2)
- (3). قال مصنف هذا الكتاب: معناه أن السنة لا تقاس. ولا بأس للمحرم أن يلبس الهميان (4)
- فيشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته (5). ولا بأس أن يشد العمامة على بطنه ولا يرفعها إلى صدره (6). ولا بأس أن يضع المحرم عصام القربة على رأسه إذا استقى (7) (8). ولا يجوز للمحرم أن يعقد إزاره في عنقه (9). وإذا فلم (10) المحرم (11) أطفاره فعليه في كل إصبع مدهن طعام، فإن هو قلم _____ 1 - (فقال) ب. 2 - ما بين القوسين ليس في (أ) و (د) 3 - عنه الوسائل: 12 / 522 - أبواب تروم الاحرام - ب 66 ح 3 وعن الفقيه: 2 / 225 ح 32 مثله. وفي عيون الأخبار: 1 / 64 ح 6، والاحتجاج: 394 نحوه. 4 - الهميان: كيس للنفقة يشد في الوسط (القاموس المحيط: 4 / 394). 5 - عنه المستدرک: 9 / 223 ح 1. وفي المحاسن: 358 ح 75، والكافي: 4 / 343 ح 2، والفقيه: 2 / 183 ح 2، وص 221 ح 53، وعلل الشرائع: 455 ح 13 بمعناه، عنها الوسائل: 12 / 491 - أبواب تروم الاحرام - ضمن ب 47. 6 - عنه المستدرک: 9 / 237 ح 1. وفي الفقيه: 3 / 221 ح 52 باختلاف يسير، عنه الوسائل: 12 / 533 - أبواب تروم الاحرام - ب 72 ح 1. 7 - (استسقى) خ ل أ، ج. 8 - عنه المستدرک: 9 / 230 ح 1. وفي الفقيه: 2 / 221. وفي الفقيه: 2 / 221 ح 50 باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: 12 / 508 - أبواب تروك الاحرام - ب 57 ح 1. 9 - عنه المستدرک: 9 / 227 ح 1. وفي الفقيه: 2 / 221 ح 49 باختلاف في اللفظ، وفي مسائل علي بن جعفر: 273 ح 678، وقرب الاسناد: 241 ح 953 نحوه، عنها الوسائل: 12 / 503 - أبواب تروك الاحرام، ب 53 ح 1 و ح 5. 10 - (أقلم) ب. 11 - ليس في (أ) و (د).